

# اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي\_الصقير | كتاب منهج السالكين | 61 رمضان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين ولجميع المسلمين  
قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب العدد والاستبراء العدة تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق. فالفارق بالموت اذا مات عنها  
تعتدى على كل حال. فان كان فان - 00:00:02

كانت حاملة حاملا فعدتها وضع وضع جميع ما في بطئها لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام في المفارق  
بموت او حياة وان لم تكن حاملا فعدتها اشهر وعشرين ايام. ويلزم في مدة هذه العدة ان تحد المرأة بان تترك الزينة - 00:00:28  
الطيبة والحلبي والتحسين بحناء ونحوه وان تلزم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله  
واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله تعالى كتاب العدد - 00:00:51

والاستبراء العدد جمع عدة وهو من العدد وهو الحساب واما شرعا فالعدة يتربص محدود شرعا بسبب فرق نكاح وما الحق به  
محدود شرعا بسبب فرق نكاح وما الحق به والعدة - 00:01:07  
على المرأة اوجبها الله عز وجل بحكم عظيمة فمن حكمها اولا بيان عظم صدرى عقد النكاح بيان عظم قدر عقد النكاح وان هذا العقد  
عقد عظيم قد جعل الله تعالى - 00:01:37

حله شروطا ولحله شروطا وثانيا بيان عظم حق الزوج وان من حقه ان المرأة تتربص بعد موته وثالثا العلم ببراءة الرحم ورابعا  
تطويل المدة او ابقاء مدة بعد الفراق لاجل ان يتأمل الزوج - 00:01:58  
في الرجوع الى الزوجة وهذا اىما يكون في المطلقة الرجعية يقول المؤلف رحمة الله العدة تربص الانتظار من فارقها زوجها بموت او  
طلاق فالفارق بالموت اذا مات عنها تعتدى على كل حال - 00:02:30

المرأة المفارق بالموت تعتدى على كل حال فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل يسمى عند العلماء ام العدد لانه يقضي  
على كل عدة وان كانت غير حامل فعدتها اشهر وعشرين - 00:02:53

فمثلا امرأة حامل اخبرت بموت زوجها لما مات زوجها وضفت بعد موته ساعة او لحظات حينئذ تخرج من العدة. فليس عليها عدة ولا  
عليها احداد اما اذا لم تكن حاملا فان عدتها كما قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهم - 00:03:16  
ان اربعه اشهر وعشرين نعم يقول فان كانت حاملا فعدتها وضع جميع الحمل وقول الجميع احترازا مما لو كان في بطئها اكثر من واحد  
توأم ولو فرض ان في بطئها توأم ووضع واحدا - 00:03:46

لا تخرج من العدة حتى تضع الثاني لقوله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن حمل مفرد مضاد يفيد العموم يعني  
جميع ما في بطئها نعم يقول لقوله تعالى وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. وهذا عام بالفارق بالموت او حياة حتى المفارق -  
00:04:05

وفي الحياة اذا فارقها زوجها وهي حامل فعدتها وضع الحمل مثال رجل طلق امرأته وهي حامل فقط الان انت طلاق وبعد يومين او  
ثلاثة وضفت الحمل حينئذ تخرج من العدة - 00:04:32  
لقوله عز وجل وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حبلهن. وهذا ما ذكرناه سابقا ان الحمل يسمى عند العلماء ام العدد. لانه يقضي على كل

عدة قال وان لم تكن حاملا فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام - 00:04:52  
هذا في المتوفى عنها زوجها قال ويلزم في مدة العدة ان تحج المرأة والاحاديث هذا خاص بالمتوفى عنها زوجها. وجوب والاحداد هو  
ان ترك المرأة ما يدعى الى نكاحها والرغبة فيها - 00:05:16

ان تدع المرأة ما يرحب في نكاحها والرغبة فيها وذلك بان تدع او بان تجتنب امورا خمسة اولا مما تجتنبه المحاد الزيينة لباس الزينة  
فلا تلبس لباس زينة وجمال اجتنبوا هذا وانما تلبس اللباس المعتاد - 00:05:36

ثانيا مما تجتنبه المحاد تجتنب لبس الحلي ونحوه مما يتحلى به ثالثا تجتنب الطيب بجميع انواعه ولا تتطيب لا في بدنها ولا في  
ثيابها ولا في مأكلها ومشريها ورابعا مما تجتنب التحسين - 00:06:04

التحسين يعني ما يكون محسنا للبشرة من الكحل والمكياج ونحو ذلك خامسا مما تجتنبه الخروج من المنزل الا لحاجة او ضرورة  
فاذا كان هناك حاجة او ضرورة فلا بأس فمن الحاجة خروجها للعمل - 00:06:31

لو كانت موظفة او مدرسة او دارسة طالبة ولم تعطى مثلا اجازة فلها ان تخرج الى عملها كذلك ايضا من الضرورة ذهابها للمستشفى  
للمراجعة من الضرورة ان من الحاجة قضاء حوائجها. يعني ان تذهب الى السوق بقضاء حوائجها - 00:06:55

فمثى كان خروجها لحاجة او ضرورة فلا بأس بذلك اما خروجها للنزهة والتمشية ونحو ذلك فهذا لا يجوز حتى لو قالت انا اريد ان  
اذهب الى العمارة. لا يجوز ان يعني العمارة ليست حاجة ولا ضرورة. اذا فرغت من عدتها واحداثها تذهب - 00:07:19

هذه خمسة امور تجتنبها المرأة المحاد ولها قال بان ترك الزينة والطيب والحلي والتحسين بحناء ونحوه وان تلزم بيتها الذي مات  
زوجها وهي فيه هذا من الاحاديث يعني لجوم المسكن. ولكن اي مسكن تلزم - 00:07:44

المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه لكن لو قدر ان المنزل او المسكن الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه في بلاد بعيدة  
ويخشى عليها ليس عندها من يقوم عليها. ومن يخدمها فحينئذ تنتقل الى بيت امن - 00:08:07

كبيت ابيها بيت امها اختها اخيها. وتمكث لا تتنقل لان بعظام النساء تجد انها تقول انا بيت الزوج ليس فيه احد. واخشى على نفسي  
وليس هناك من يخدمني. فنقول لها انتقلي الى بيت ابيك او اخيك - 00:08:31

يجب عليها حينئذ ان تلزم هذا البيت لا تتنقل اسبوع في بيت ابيها. اسبوع في بيت امها هذا خطأ. بل يجب ان تلزم بيتا واحدا حتى  
ترجع من قال رحمة الله لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:08:51

اذا هذه المفارقة من موت المفارقة بمماتها ان وعن تجتنب ما تجتنب مما تقدم ذكره. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى  
واما المفارقة في حال الحياة فان اذا طلقها قبل ان يدخل بها فلا عدة له عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم  
طلقتمهن من - 00:09:15

قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كان قد دخل بها او خلا بها فان كانت حاملا فعدتها وضع حملها. قصرت المدة او  
طالت وان لم تكن حاملا - 00:09:47

فان كانت تحيسن فعدتها ثلاث حيسن كاملة. لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قوة. وان لم تكن تحيد كالصغيرة ومن لم  
تحض والاييس فعدتها ثلاثة اشهر واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتم - 00:10:02

عدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن. طيب شرع المؤلف رحمة الله في المفارقة في الحياة. يعني الانسان الزوج اذا فارق زوجته في  
حال الحياة فاما ان تكون زوجته حاملا او حائلا - 00:10:22

فان كانت حاملا فعدتها وضع حمل الحمل كما سبق وولة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا عام في قل لي مفارقة في الحياة  
والموت وان لم تكن حاملا يعني فارقها في الحياة ولم تكن حاملا - 00:10:39

فان كانت ممن يحيض فعدتها ثلاث حيسن وان كانت ممن لا يحيض فعدتها ثلاثة اشهر هذا في المدخول بها والمخلو بها  
اما اذا فارقها قبل الدخول او الخلوة فانه لا عدة عليها - 00:11:00

وبهذا يتبيّن ان من فارق زوجته في الحياة فعلى اقسام ثلاثة القسم الاول ان يفارقها قبل الدخول او الخلوة فليس عليها عدة لقول

الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - 00:11:27

من قبل ان تمسوهم فما لكم عليهم من عدة تعتدونها القسم الثاني ان تكون ممن يحيض يعني من ذوات الحيض مستعدتها ثلاث حيض. قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - 00:11:48

القسم الثالث ان تكون ممن لا يحيض بصغر او كبر كالايسة والصغيرة فهذه عدتها ثلاثة اشهر. قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحيض - 00:12:09

هذا ما يتعلق في المفارقة في الحياة قال فان كانت تحياض وارتفاع حيضها لرطاع ونحوه انتظرت حتى يعود الحيض فتعتدى به لو ان شخصا فارقا امرأته في الحياة فعدتها ثلاثة حيض. ولكن هي كانت ترضع - 00:12:30

وارتفع حيضها حينئذ تنتظر حتى يعود الحيض فتعتدى به واما ايه ده ارتفاع حيضها ولم تدر ما رفعه والمذهب انها تعنت او بمشاعره مؤلفا تعنت سنة تسعه اشهر الحمل وثلاثة اشهر للحيض. نعم - 00:12:56

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى واذا اغتابت بعد انقضاء العدة لظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول ذيبة وامرأة المفقود تنتظر حتى يحكم بموته. بحسب اجتهاد الحكم ثم تعتدى. ولا تجب النفقة الا يقول رحمه الله واذا اغتابت - 00:13:22

بعد انقضاء العدة بظهور امارات الحمل لم تتزوج حتى تزول الريبة يعني ان المرأة لا يجوز لها ان تتزوج شخصا بعد زوجها وقد ظهرت امارات الحمل. يعني وهذا الحمل ينسب الى الزوج - 00:13:41

السابق وهذا يدل على ان المرأة ربما تحياض وهي حامل ربما تحياض وهي حامل فمثلا لو ان امرأة طلقها زوجها اعتدت ثلاثة حيض ولكن بعد العدة ظهرت عليها امارات الحمل وعلامات الحمل - 00:13:59

وهذا لا يمنع ان تحياض وهي حامل. فحينئذ تنتظر ولا تتزوج حتى تزول الريبة ثم ذكر المؤلف رحمه الله اه حكم المفقود او امرأة المفقود والمفقود هو من انقطع خبره - 00:14:19

فلا تعلم له حياة ولا موت المفقود ومن انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت والمفقود اما ان يكون ظاهر غيبته السلامة واما ان يكون ظاهر غيبته الهاك وكلاهما على القول الراجح - 00:14:39

ينتظر به ما يجتهد فيه الحكم بمعنى ان الحكم يجتهد في ضرب مدة للمفقود وذلك لاختلاف المفقود بحسب لاختلاف الاحوال فالمفقوود يختلف بحسب الزمان. وحسب الاماكن وحسب الاحوال وحسب البلدان - 00:15:01

ففي وقتنا الحاضر مثلا المفقود ليس كالمفقوود قبل مئة سنة او خمسين سنة الان المفقود يمكن ان يعثر عليه او ان يعلم عن خبره في مدة قليلة. فعلى هذا يجتهد الحكم في ضرب المدة. وهذه امرأة مثلا زوجها ذهب سافر - 00:15:25

فاتت الى الحكم وقالت ان زوجي قد سافر وغادر البلاد منذ نحو سنة وانقطع خبره وانا اريد مثلا تقدم لي اناس يريدون ان الزواج فيضرب لها الحكم مدة ويقول انتظري مثلا اربعة اشهر. خمسة اشهر - 00:15:48

فاما مضت هذه المدة فحينئذ اذا مضت هذه المدة كانها انقضت عدتها اذا انقضت هذه المدة حكم بموته ثم تعتدى. مثاله قال لها الحكم انتظري ستة اشهر فانتظرت ستة اشهر - 00:16:06

بعد الستة اشهر الان نقول مات حكما لا حقيقة. مات حكما فتعتدى بثلاث حيض ان كانت ممن يحيض ثم يحل لها ان تتزوج نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى - 00:16:23

ولا تجب النفقة الا للمعتدة الرجعية. او لمن فارقها زوجها في الحياة وهي حامل. قوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن. واما واما الاستجواب. طيب يقول ولا تجب النفقة الا - 00:16:41

للمعتدة الرجعية يعني المفارقة من فارقها زوجها من الاذبان التي تجب نفقتها؟ نقول هي المعتدة الرجعية. لأن الرجعية في حكم الزوجات فمثلا رجل طلق امرأته ثلاثة او اخر ثلاثة تطبيقات - 00:16:59

لا يجب عليه ان ينفق عليها لانقطاع العلق بينه وبينها لكن لو طلقها دون ما يملك من العدد طلقة او طلقتين وهي في العدة فتجب نفقتها لقوله عز وجل وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:17:20

فالمفارة ان كانت رجعية وجبت نفقتها بكل حال وان كانت فائنا وجب نفقتها وجب النفقة لها ان كانت حاملا لقوله عز وجل وان كانت  
ولاة حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - [00:17:42](#)

نعم. اه ترخيص الامة التي كان سيدها يطأها فاذا اراد مثلا ان يبيعها لا يجوز ان يطأها المشتري الثاني حتى يستبرئها ولهذا  
النبي صلى الله عليه وسلم في سبايا او طاس امر الا توطن حامل حتى - [00:18:03](#)

تضيع ولا ذات حيض حتى تحيض واستبراؤها يكون بحية واحدة فان لم تكن من ذوات الحيض لصغر او كبر شهر او وضع  
الحمل اذا كانت حاملة نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى باب النفقات للزوجات والاقارب والمماليك والحضانة. على الانسان  
نفقة زوجته وكسوة - [00:18:25](#)

اخوتها ومسكنتها بالمعروف بحسب حال الزوج. لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله لا يكلف  
الله نفسها الا ما اتاها. ويلزم ذكر المؤلف رحمه الله قال باب النفقات للزوجات والاقارب - [00:18:52](#)

النفقات جمع نفقة والنفقة هي كفاية من يمونه كفاية من يمون طعاما وشرابا وكسوة ومسكنا. وما يتبع ذلك هذه النفقة كفاية الانسان  
من يمونه. طعاما وشرابا وكسوة ومسكنا واسباب النفقة - [00:19:13](#)

ثلاثة النكاح والقرابة والملك اسباب وجوب النفقة ثلاثة النكاح والقرابة والملك فاما الاول وهو النكاح فان الزوج يجب عليه ان ينفق  
على زوجته يجب عليه ان ينفق على زوجته بكل حال - [00:19:41](#)

بقول الله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف وقال عز وجل لينفق ذو ساعة من ساعته  
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله - [00:20:08](#)

فالواجب على الزوج ان ينفق على زوجته بحسب حاله ان كان غنيا وجب ان ينفق نفقة غني ولو كانت الزوجة فقيرة وان كان فقيرا  
ينفق بحسب طاقتة ولو كانت الزوجة - [00:20:26](#)

غنية فالمراعى على القول الراجح المراعى حال الزوج ويجب عليه ايضا ان يعدل بين زوجاته في النفقة فلا يجوز ان يفضل بعض  
الزوجات على بعض سواء في النفقة او في الكسوة او في القسم او غير ذلك. فلا يقسم لهذه ويدع الاخرى - [00:20:42](#)  
او يعطي هذه مالا ولا يعطي الثانية. او يسكن هذه في مسكن يعني قصر وهذا يسكنها في شقة. بل يجب عليه ان يعدل بينهما ولا  
يجوز ان يميل وان يحيف - [00:21:10](#)

لقول النبي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه بائلا جاء يوم القيمة  
وشقه معي ولكن هنا سؤال وهو ما هو العدل في النفقة - [00:21:25](#)

هل العدل في النفقة عن التسوية والمساواة بين الزوجات او العدل في النفقة الكفاية الجواب الثاني العدل في النفقة هو الكفاية فاذا  
اعطى كل زوجة كفايتها كفايتها ولو متفضلا فقد عدل - [00:21:47](#)

فانسان عنده ثلاث زوجات الاولى تحتاج كل شهر الى ثلاثة الاف ريال والثانية تحتاج الى الفين والثالثة تحتاج الى الف وخمسمائة  
فاذا اعطى هذه ثلاثة وهذه الفين وهذه الف وخمسمائة - [00:22:07](#)

عدل وليس العدل ان يسوي بينهما. لكن لو اراد ان يهب هبة او يعطي هدية فيجب حينئذ ان يسوي فانتبه لمسألة النفقة ومسألة الهبة  
العدل في النفقة هو الكفاية كذلك ايضا في الاولاد انسان عنده اولاد - [00:22:29](#)

احد الاولاد يدرس في الجامعة يحتاج كل شهر مثلا الى الف ريال الثاني في الثانوي. يحتاج ثمان مئة ريال. الثالث في المتوسطة.  
يحتاج خمس مئة ريال الرابع مثلا في الروضة قد اللي في الروضة يحتاج كل شهر الى الفين - [00:22:54](#)

فاذا اعطى كل واحد من اولاده كفايته فقد عدل. لكن لو اراد ان يهب هبة او يعطي هدية فيجب عليه ان يعدل بقول النبي صلى الله  
عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا - [00:23:14](#)

بين اولادكم والزوجات العدل بينهن في النفقة هو ماذا الكفاية بمعنى انه اذا اعطى كل زوجة ما تحتاج اليه فقد عجل اما اذا اراد ان  
يعطي هدايا وهبات ونحو ذلك فيجب عليه ان يعدل بينهن. فاذا اعطى هذه مئة يعطي الاخرى مئة - [00:23:31](#)

واذا اعطى هذه ذهبا يعطي الاخرى ذهبا وهكذا اذا السبب الاول من اسباب وجوب النفقة النكاح الزوج فالزوج يجب عليه ان ينفق على زوجته بكل حال والمراعى في ذلك حال - [00:23:58](#)

الزوج لقول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاها الله لا يكلف الله نفسها الا ما اتهاها السبب الثاني من اسباب وجوب النفقة القرابة - [00:24:22](#)

القرابة وهي الاتصال بين انسانين بولادة سواء كانت قريبة او بعيدة فالقريب يجب عليه ان ينفق على قريبه سواء كان من اصوله كابائه وامهاته او من فروعه كابنائه وبناته ولكن يشترط في وجوب نفقة القريب اربعة شروط - [00:24:41](#)

الشرط الاول غنى المنفق اي ان يكون المنفق غنيا فان كان المنفق فقيرا لم تجب النفقة لماذا؟ لانه هو بنفسه يحتاج الى من يواسيه فكيف يواسيه الغيرة فلو كان ابوك مثلا فقيرا معدما ليس لا شيء عنده - [00:25:12](#)

لا يجب عليه ان ينفق عليك اذا هذا الشرط الاول من شروط وجوب النفقة وهو غنى ايش المنفق المنفق الشرط الثاني فقر المنفق عليه فاذا كان المنفق عليه غنيا لم تجب النفقة - [00:25:37](#)

فلو كان لك ولد وهذا الولد عنده يعني وظائف عنده وظيفة يكتسب منها او عنده تجارة يستغنى بها فانه لا يجب عليك ان تنفق عليه. لأن النفقة شرعت في دفع الحاجة - [00:26:02](#)

وابنك هذا او ولدك ليس بحاجة اذن الشرط الثاني من شروط وجوب النفقة غنى فقر المنفق عليه فقر المنفق عليه الشرط الثالث ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيб - [00:26:23](#)

ان يقول المنافق وارثا للمنافق عليه بفرض او تعصيبي فان كان لا يرثه لم تجد نفقته لقول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك فان اجتمع اقارب اقارب اذا اجتمع اقارب وارثون فان النفقة توزع عليهم بحسب ارثهم - [00:26:48](#)

فمثلا ثلاثة اخوة لهم اخ فقير وهم يرثونه لو مات نقول النفقة تجب عليهم. كيف توزع؟ نقول توزع اثلاثا لانه لو مات لورثوه اثلاثا فعلى كل واحد من الاخوة عليه ثلث - [00:27:15](#)

النفقة اذا هذا الشرط الرابع الثالث ان يكون المنافق وارثا بالمنافق عليه بفرض او تعصيبي الشرط الرابع اتفاق الدين الا في عمودي النسب اتفاق الدين يعني ان يكون المنافق ومن ومن ينفق عليه على دين واحد الا في عمودي النسب - [00:27:38](#)

وهم الاصول والفروع فيجب على الانسان ان ينفق على ابيه وعلى امه ولو كان على غير ملة الاسلام لقول الله عز وجل وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما. ها واصاحبها في الدنيا معروفا - [00:28:07](#)

وقد ثبت في الصحيح قد ثبت في الحديث الصحيح ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي اتت وهي راغبة - [00:28:32](#)

ان امي اتت وهي راغبة. يعني في ان اصلها افاصيلها؟ قال نعم صلي امك. وكانت مشركة فهذا دليل على ان على النفقة تشرع بل تجب للوالد ولو كان على غير ملة الاسلام - [00:28:53](#)

اذا هذه شروط نفقة الاقارب. الشرط الاول ان غنى المنافق الثاني فقر المنافق عليه. الثالث ان يكون المنافق وارثا للمنافق عليه. بفرض او تعصيبي. الرابع اتفاق الدين الا في عمودين النسب. هنا مسألة - [00:29:16](#)

وهي لو فرض ان امراة اعسر زوجها بنفقتها كان ينفق عليها ثم اعسر ولم يكن عنده شيء يستطيع النفقة فماذا يكون الحكم نقول اذا اعسر الزوج بنفقة الزوجة فلها حق الفسخ - [00:29:38](#)

لها حق الفس يعني ان تذهب الى الحاكم الشرعي وتطلب منه الفسخ او حينئذ لا يمنعها من التكسب. اي لو قال انا لا لا ارضي بالفسخ يقول اذا لا تمنعها من التكسب - [00:30:03](#)

واذا اعسر بنفقتها وقالت انا اريد ان اتكسب ان اعمل حتى احصل مالا انفق به على نفسي فلا يجوز للزوج ان يمنعها. فلو منها وقال لا اسمح ان تخرج ان تخرج من - [00:30:21](#)

بيت وان تتكسب فلها الحق في طلب ماذا طلب فسبق النكاح بانه لا يمكن ان تبقى بدون نفقة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله

تعالى ويلزم بالواجب من ذلك اذا طلبت وفي حديث جابر الذي رواه مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وعلى الانسان

نفقة - 00:30:36

اصوله وفروعه الفقراء اذا كان غنيا. وكذلك من يرثه بفضل او تعصي. وفي الحديث للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل الا ما يطيق. وان طلب التزوج تزوج زوجه وجوبا. وعلى الانسان ان قال وفي الحديث - 00:31:04

للمملوك طعامه وقصته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. هذه نفقة المتعلقة بالملك فالانسان اذا كان تحت يده مماليك او نحوهم او خدم فيجب عليه ان ينفق عليهم يجب عليه ان ينفق عليهم. فمثلا الخدم الان الموجود الذين يوجدون في البيوت - 00:31:23  
يجب على الانسان ان ينفق عليهم. لأن من مقتضى شروط العقد الذي بينك وبين هذا الخادم او هذه الخادمة ان تنفق عليها فيجب عليه ان يجب عليه ان ينفق عليه بالمعروف. كذلك ايضا من تحت يده من كان تحت يده بهائم - 00:31:49

من بقر او غنم او ابل او غيرها يجب عليه ان ينفق عليها وهذا هو السبب الثالث من اسباب النفقة نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وعلى الانسان ان يقيت بهاهم طعاما وشرابا ولا يكلفها ما يضرها وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يحبس - 00:32:09  
فعمن يملك قوته رواه مسلم والحضانة هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحة. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة. ولكن الام احق بولدها ذكر من كان او انتى ان كان دون سبع. فاذا بلغ سبعا فان كان ذakra شرع في الحضانة - 00:32:30

الحضانة هي حماية الطفل حضانة الطفل قال هي حفظ الطفل عما يضره والقيام بمصالحه هذه هي الحضانة. اذا معنى الحضانة هي القيام بمصالح الطفل في مصالح الطفل وما يحتاج اليه. وهي واجبة على من تجب عليه النفقة - 00:32:50  
الذى تجب عليه النفقة يجب عليه الحضانة ولكن الطفل اما ان يكون دون السبع فقد بلغ السبع قال المؤلف رحمه الله الام احق بولدها ذakra كان ام انتى ان كان دون السبع - 00:33:16

فالطفل الذي دون سبع سنوات يكون عند امه طيب اذا بلغ الطفل سبعا فان كان ذakra فانه يخير بين ابيه وبين امه وان كانت انتى انتى فانها تكون عند - 00:33:38  
امها على القول الراجح فبقاء الانى عند امها اصلاح لها من بقائها عند ابها اذا الطفل ذakra كان ام انتى قبل السبع عند امه بعد السبع ان كان ذakra فانه يخير - 00:34:01

وان كان انتى فانها تكون عند امها حتى يتسللها زوجها بان الام ادرى بمصالح البنت من ابها وهذا ايتها الاخوة قولنا تكون عند امها او عند ابها هذا اذا كان الاب او الام من يقر - 00:34:23

الطفل بيده بحيث كانت حضانته فيها مصلحة اما اذا كان الوالد من ام او اب لا يصلح للحضانة فانه لا يقر ولهذا قال العلماء او ذكر العلماء ظابطا في هذا الباب وهو - 00:34:45

لا يقر الطفل بيده من لا يصونه ولا يصلحه لا يقر الطفل بيده من لا يصونه ولا يصلحه فمثلا الطفل بعد سبع سنوات قلنا انه يخير فلو انه قال انا اختار ان اكون عند امي - 00:35:05

لماذا؟ لأن امه تعطيه من الملاهي والمعويات ولكنها لا تقوم بتأديبه وتعليمه وتهذيبه وحثه على مكارم الاخلاق وابوه يقوم بذلك فهنا لا حضانة للام وانما تكون الحضانة للاب. العكس ايضا لو كان ابوه يهمله - 00:35:27

ولا يقوم بتربيته وتنشأته التنشئة الطيبة ولا يحيث على مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب وانما يتركه يلهو ويلعب الطفل اختار ان يكون عند ابها لذلك. ايضا لا يقر اذا هذا الظابط لا يقر الطفل بيده من لا يصونه ولا - 00:35:48

يصلاحه ولهذا قال المؤلف في اخر كلامه قال ولا يترك المحظوظون بيده من لا يصونه ويصلاحه. والله اعلم. احسن الله اليك احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اشتريت ارضين - 00:36:11

لولدي ولبني من اجل حفظ اموالهم التي جاءت من مدارس التحفيظ وحلقات المساجد هل عليه هل عليها زكاة اه الاموال التي تكون للأولاد اما مكافآت من المدارس او غيرها - 00:36:41

اذا حال عليه الحال تجب زكاتها اذا حال عليه الحال وبلغت النصاب تجب زكاته. لكن الاب هنا اشتري بهذه الاموال عقارات او اراضي

واراد بها حفظ اموال هؤلاء الاولاد ولم يرد التجارة فلا تجب فيها الزكاة - 00:37:02

فاما مال هؤلاء الاطفال ان كانت نقدا تجب فيها الزكاة. واما اذا اشتري بها عقارا ولم يرد به التجارة فليس فيه زكاة. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول مسافر صلى خلف مقيم ركعتين فهل يعيد الصلاة ركعتين ام اربعة - 00:37:23

المسافر اذا اتم بمن يتم الصلاة سواء كان مقينا ام مسافرا يتم وجوب عليه ان يتم الصلاة فلو ان مسافرا دخل مع امام يصلى الظهر وادركه في التشهد الاخير وجوب عليه ان يصلى اربعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل اللامام ليؤتمن به فلا تختلفوا عليه - 00:37:44

وقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك السنة اذا صلى المسافر خلف المقيم ان يتم الصلاة وهذا مسألة قد تشكل على بعض الناس وهي رجالان رجالان دخل مع امام مع امام - 00:38:10

رجالان مسافران دخلا مع امام يتم الصلاة في صلاة الظهر في اثناء الصلاة لما كبر الاول قطع الصلاة. احدث وقطع الصلاة والثاني والثاني تبين له انه صلى بغير الوضوء ناسيا - 00:38:32

فهمتم؟ رجالان مسافران دخلا مع امام امام في البلد يصلى الظهر اربعا الاول في اثناء الصلاة انتقض وضوئه في الركعة الاولى او الثانية فخرج والثاني لما كبر وفعل ما فعل من الصوت تذكر انه على غير طهارة اصلا لم يتوضأ - 00:38:57

فكيف يصليان نقول اما الاول الذي انتقض وضوئه يصلى اربعا واما الثاني فيصلى ركعتين لماذا؟ نقول لأن الاول صلاته انعقدت ثم فسدت والثاني الذي صلى بغير وضوء هل انعقدت صلاته؟ لا. اذا يصلى ركعتين - 00:39:22

هذا هو الفرق بين هذا وهذا. اذا الاول الذي انتقض وضوئه يصلى اربعا. لأن صلاته انعقدت فهو حينما كبر صلاته صحيحة لكنها فسدت اما الثاني فصلاته لم تنعقد اصلا لانه صلى على غير طهارة. فالاول يصلى اربعا والثاني يصلى ركعتين. نعم - 00:39:47

الشيخ هذا السائل يسأل عن حكم شد الرحال الى مسجد يتيسر فيه الاعتكاف وفيه خدمات غير المساجد الثلاثة. لا يجوز شد الرحل يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تشد الريحان الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام - 00:40:11

والمسجد ومسجدي هذا والمسجد الاقصى ومعنى شد ومعنى النهي عن شد الرحل الى بقعة معتقدا فظيلتها وخصيصتها يعني يذهب مثلا الى مسجد قباء يعتقد فظيلته وخصيصته اشد الرحل اليه - 00:40:27

او يذهب الى مسجد بالم Jasud مكة او المدينة غير الثلاثة. هذا محرم اما لو شد الرحل الى مسجد لا لاعتقاد فظيلته وخصيصته. وانما لطلب العلم او نحو ذلك فلا حرج. فالمنهي عنه في قوله لا تشد الرحال المنهي عن ان يشد الرحل الى بقعة غير الثلاثة معتقدا - 00:40:47

فضيلتها وخصيصتها. نعم احسن الله اليكم. اه شيخنا بارك الله فيكم يسأل هذا يقول ما الفرق بين الدخول والخلوة ان يخلو بها بان ينفرد بها في بحث لا يكون - 00:41:11

بينهما او في حضرتهما مميز الفرق بين الدخول والخلوة ان الدخول هو البناء والوظيف يجتمعها. واما الخلوة فان ينفرد بها في مكان. بحيث لا يكون معهما احد وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم وقضوا ان الخلوة كالدخول تقرر المهر وتوجب العدة - 00:41:29

لانه استحل منها ما لا يحل لغيره. فلو ان رجلا عقد على امرأة ثم جلس معها في مكان مغلق في مجلس ليس بينهما احد ثم بعد ان خرج طلقها - 00:41:53

فيجب عليها ان تعتد انه استحل منها واستباح منها ما لا يباح لغيره. نعم احسن الله لكم شيخنا السؤال الثاني شيخ يستشكل آآآآ كيف يحكم على على من حكم على زوجها بالموت حكما لا حقيقة - 00:42:10

بان تعتد ثلاثة حيض ثلاث اشهر اربعه اشهر وعشرون ايام لا وتعتدد آآ اربعة اشهر او عشر ايام اذا كنت قلتها في زلة لسان المرأة المفقود اذا - 00:42:30

اه انقطع خبره الحاكم يجتهد في ضرب المدة فاذا اتت المرأة قال مثلا اجلسي ستة اشهر سبعة اشهر فاذا مضت هذه المدة نقول هنا الان مات حكما فتعتدد عدة الوفاة - 00:42:47

ان كانت حاملا فوضع الحمل ان كانت حانلا فاربعة اشهر وعشرا اذا كنت انا قلت استاذ حيض في او زلة سبق لسانك. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. هذا سائل يقول اذا طهرت المرأة من الحيض قبيل الفجر هل عليها اداء صلاة العشاء؟ علما - [00:43:05](#)

علمبا باعتقادها انه وقت صلاة العشاء الى منتصف الليل. نعم اذا طهرت المرأة من الحيض في وقت صلاة فانه يلزمها ان تصلي هذه الصلاة التي ادركت وقتها وهي ظاهر ولا يلزمها ان تصلي ما قبل ذلك - [00:43:23](#)

واما اذا طهرت في وقت في غير وقت الصلاة فلا يجب عليها شيء. واضرب امثلة لذلك امرأة طهرت بعد العصر امرأة طهرت بعد العصر فيجب عليها ان تغتسل وان تصلي صلاة العصر فقط - [00:43:42](#)

ولا يجب ان تصلي صلاة الظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل ادرك العصر خلافا لبعض العلماء الذين يقولون انها اذا طهرت في وقت لزمنتها تلك الصلاة وما يجمع اليها قبلها - [00:44:00](#)

فاما طهرت في وقت العشاء لزم ان تصلي العشاء والمغرب. واذا طهرت في وقت العصر لزم ان تصلي العصر والظهر وهذا القول في فيه نظر والصواب ان المرأة اذا طهرت في وقت صلاة لزمنتها - [00:44:23](#)

تلك الصلاة التي ادركت وقتها اما ما جاء في السؤال وهي ان المرأة طهرت قبل الفجر فلا يلزمها صلاة العشاء بان وقت العشاء كما جاءت به السنة الى منتصف الليل - [00:44:41](#)

الى منتصف الليل قال الله تعالى اقم الصلاة بدلوك الشمس الى غسق الليل. ثم قال وقرآن الفجر فصل غسقوا الليل شدة ظلمته ولهاذ جميع الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها متصل بعضها ببعض - [00:44:56](#)

اذا خرج الظهر دخل ايش؟ العصر. اذا خرج العصر دخل المغرب. اذا خرج المغرب دخل العشاء لكن ما بين العشاء والفجر ليس وقتا للصلاحة المفروضة وما بين الفجر والظهر ليس وقتا لصلاحة مفروضة - [00:45:21](#)

ومن حكمة الله ولأن لا تنقطع صلة العبد بربه عز وجل انظر ما بين صلاة العشاء الى منتصف الليل الى طلوع الفجر ليس وقتا لصلاحة المفروضة. شرع الله تعالى قيام الليل - [00:45:38](#)

حتى لا ينقطع العبد عن ربه ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر ليس وقتا لصلاحة مفروضة. شرع الله تعالى صلاة الظحي حتى لا ينقطع الانسان عن الله عز وجل. نعم - [00:45:52](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول حكم له رجل قريب فقير تجب عليه النفقه لكنه يتعاطى المخدرات فهل ينفق عليه لا يعطيه المال نقدا لا يعطيه المال نقدا وانما ينفق عليه نفقه يعطيه اكل شرب مع مناصحه - [00:46:08](#)

مع مناصحه والدعاء له بالهدایة اما ان يعطيه نقدا ربما اخذ هذا المال وصرفه في امور احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول اذا اطال الامام في الصلاة السرية القيام هل للمأموم ان يقرأ سورة متعددة - [00:46:32](#)

نعم الصلاة ايها الاخوة ليس فيها سكت فاذا قرأ الامام في الصلاة السرية في صلاة الظهر والعصر فيشرع للمأموم ان يقرأ بعد الفاتحة وكذلك ايضا حتى لو اطال في الركعة الثالثة والرابعة من السنة ان يقرأ بعد الثالثة والرابعة في صلاته الظهر - [00:46:51](#)

شيئا زائدا عن الفاتحة احيانا كما ثبت ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم. شيخنا هذا يقول امراة معتدة من طلاق بائن وهي في مكة او قريبة منها. هل يجوز لها الخروج لاداء العمرة في رمضان؟ ثم - [00:47:11](#)

تعود الى بيتها في نفس اليوم. مطلقة ما في مس. اقول لا ليست الممنوع المحاد اما المطلق البائن فلها ان تخرج. نعم هذا شيخنا يقول من سكان جدة ولم يحرم منها حتى لا تحجز سيارته. فهل الان يرجع الى جدة ليحرم منها ام - [00:47:31](#)

ام يحيى من ادنى الحل يعني يقول رجل من اهل جدة اراد العمرة ودخل مكة بثيابه لاجل الا تحجز سيارته. نقول هو اخطأ الواجب عليه ان يحرم من جدا فيجب عليه اما ان يرجع الى موضعه جد في جدة. ويحرم - [00:47:53](#)

واما اذا احرم في مكة او دون ذلك فعليه الفدية لتركه الاحرام الواجب جزاكم الله خيرا وبارك فيكم - [00:48:15](#)